الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ العام ١٩٦٨، بما فيها القدس،

«وإذ يضع في الاعتبار الحاجة إلى النظر في إتخاذ تدابير تكفل الحماية المتجردة للسكان المدنيين الفلسطينيين الذي يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي،

«وإذ يرى أن السياسات والممارسات الراهنة التي تتبعها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الاراضي المحتلة، لا بد وأن تسفر عن عواقب وخيمة بالنسبة إلى المساعي التي تبذل من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

«١ ـ يشجب، بشدة، ما تتبعه اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من سياسات وممارسات تنتهك حقوق الانسان للشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة، وبصفة خاصة قيام الجيش الاسرائيلي بإطلاق النار، مما أدى إلى مقتل وجرح مدنيين فلسطينيين عزل.

«٢ ـ يؤكد، من جديد، إن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، تنطبق على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ العام ١٩٦٧، وبما فيها القدس.

«٣ ـ يطلب مرة أخرى إلى اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد، فوراً، وبدقة، باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩، وأن تكف، فوراً، عن إتباع سياساتها وممارساتها التي تمثل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية.

«٤ ـ يدعو، علاوة على ذلك، إلى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس من أجل المساهمة في إحلال السلم.

«٥ ـ يؤكد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع العربي ـ الاسرائيلي.

«٦ ـ يطلب من الأمين العام أن يدرس الحالة الراهنة في الاراضي المحتلة مستخدماً جميع الوسائل المتاحة له، وأن يقدم تقريراً في موعد لا يتجاوز ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٨، يتضمن توصياته بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي.

«٧ ـ يقرر إبقاء الحالة في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ العام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، قيد الاستعراض».

واتخذ القرارين ٦٠٧ (١٩٨٨) و ٦٠٨ (١٩٨٨)، المتعلقين بقيام اسرائيل بإبعاد مدنيين فلسطينيين عن الاراضي المحتلة، في ٥ و ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٨، على التوالي. وهذا التقرير مقدم وفقاً للفقرة ٦ من القرار ٦٠٥ (١٩٨٧).

٢ ـ وبغية الحصول على المعلومات اللازمة لاعداد هذا التقرير، أوعزت إلى السيد مارك غولدينغ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الخاصة، بزيارة اسرائيل والاراضي الفلسطينية المحتلة. وكان الغرض من الزيارة، التي تمت خلال الفترة من ٨ إلى ١٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٨، ذا شقين، هما: دراسة الحالة في الاراضي المحتلة على الطبيعة، واستكشاف الطرق والوسائل التي يمكنني النظر في التوصية بها لدى مجلس الأمن لضمان سلامة وحماية السكان الفلسطينيين في تلك الاراضي.

٣ ـ وعقد السيد غولدينغ اجتماعات مع السيد شمعون بيرس، وزير خارجية اسرائيل، والسيد اسحق رابين، وزير الدفاع، الذي كان برفقته السيد شموئيل غورن، منسق عمليات الحكومة في الاراضي [المحتلة]، في يومي ١١ و١٢ كانون الثاني (يناير)، على التوالي. وعقدت اجتماعات أخرى مع السيد بيرس في ١٤ كانون الثاني (يناير) (بصدد قيام اسرائيل في اليوم السابق بإبعاد مدنيين فلسطينيين)، ومع السيد غورن في ١٧ كانون الثاني (يناير).

٤ ـ وذكر الوزيران الاسرائيليان أنهما، كما أوضح في مجلس الأمن، يرفضان القرار ٦٠٥ (١٩٨٧)، لأن مجلس الأمن ليس له دور يؤديه في تحقيق أمن الأراضي المحتلة التي لا يتحمل مسؤوليتها غير اسرائيل وحدها. وكما هو معلوم جيداً، لا تقبل اسرائيل انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على هذه الاراضي. وقد وافقا على مقابلة السيد غولدينغ بوصفه ممثلاً للأمين العام، وهما يستقبلانه في العادة، ولكن ليس فيما يتصل بالتقرير المطلوب من الأمين العام في القرار ٦٠٥ (١٩٨٧). وقالا ان للسيد غولدينغ حرية التنقل حيثما شاء، فيما عدا المناطق المفروض فيها حظر التجول أو التي أعلن أنها مناطق عسكرية مغلقة؛ كما أن له حرية التحدث مع من يرغب. ومع ذلك، أُوصيَ بتفادي قطاع